عن جعل المال في يد الامين فقيل له هل يظهر صحة الدين في حق سائر الورثة اذا كان
عليه غير هذا الدين ديون فقال لا لكونه اضرارا عليهم واذا رهن الاب متاع الصغير
فادرك الابن ومات الاب ليس للابن ان يرده حتى يقضي الدين لوقوعه لازما من جهته
اذ تصرف الاب بمنزلة تصرفه بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه ولو كان الاب رهنه لنفسه
فقضاه الابن رجع في مال الاب لانه مضطر فيه كالمستعير الرهن في الهداية وفي نظم الفقه
رهن الوصي مال اليتيم والورثة كبار لا يجوز قاله في الكتاب قال بعض العلماء هذا اذا
كان الدين على الورثة الكبار لتصرفه فيما هو ممنوع عن التصرف فيه فاما اذا كان الدين
على الميت جاز لانه يملك الايفاء فيملك الارهان وقال بعضهم لا يجوز وان كان الدين على الميت
لان فيه انفاق التركة على الورثة الكبار وهذا غير جائز ولو رهن الوصي مال الميت وفي
الورثة صغار وكبار نظر ان كان الكبار غيبا جاز بالاتفاق وان كانوا حضورا قال في
الكتاب لا يجوز ارهانه قالوا هو على وجهين ان كان الدين حدث على الورثة كلهم لم
يجز بالاتفاق لان فساد نصيب الكبار يفسد كله لانه رهن مشاعا وان كان الدين على
الميت جاز رهن الوصي وقالا لا يجوز على اختلافهم في بيع مال اليتيم وفي الورثة صغار
وكبار حضور جاز بيعه عنده خلافا لهما وفيه ايضا رهن الوصي متاع اليتيم عند ابنه
الصغير لم يجز بالاتفاق وان كان ابنه كبيرا لم يجز عنده خلافا لهما كالوكيل بالبيع اذا باع
من ابنه الكبير او امرأته او من زوجها لم يجز عند ابي حنيفة وقالا يجوز واذا رهن
الوصي عند مكاتبه او عند عبده المأذون لم يجز بالاتفاق ولو رهن الاب مال ابنه
الكبير في دين ابنه الكبير لم يجز لانه لا ولاية له عليه نظم الفقه ولو رهن الوارث الكبير شيئا
من متاع الميت وعلى الميت دين ولا وارث له غيره قال خاهر في ذكر ابطل الرهن ووقع
في دينه وان قضاه الوارث دينه جاز في الخزانة رهن ثوبا فقبضه بعشرة وقال ان
جئتك بالعشرة الى شهر والا فهو بيع لك بعشرة فالرهن جائز والشرط باطل لان البيع لا يحتمل
التعليق بالشروط وان كان هذا الحكم ثابتا في سائر الاعيان المرهونة ففي القنية في الال
في بيعه صرفا كتاب الهبة قال في مبسوط خواهرزاده رح في مسئلة عتاق بين خارج
وثابت ان سقط المهر لا يقبل التعليق بالشرط الا يرى ان المرأة اذا قالت لزوجها ان فعلت
كذا فانت بريء من المهر فانه لا يصح في هبة قاضي خان رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي

عليك

عليك حتى يموت فانت في حل فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب
لمديونه اذا مت فانت بريء من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية لانها من الطالب
للمطلوب ولو قال ان مت فانت بريء من ذلك الدين لا ابراء وهو مخاطرة كقوله ان دخلت
الدار فانت بريء مما لي عليك لا ابراء ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري
عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها
لانها مخاطرة فلا يصح وفي اقرار فتاوى قاضي خان رجل قال لابنه الصغير اين مال ترا
كردم او بنام تو كردم او از آن تو كردم يكون تمليكا وقال الشيخ الامام ظهير الدين بنام
تو كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا وفي هبة فتاوى قاضي خان رجل قال لاخر وهبت هذا
الشيء مزاحا وقال وهبت وسلم قال ابو نصر يجوز ذكر رجل قال لختنه بالفارسية اين زمين
ترا فاذهب وازرعها فقال الختن قبلت وزرع قال ابو القاسم كان الارض للختن
وان لم يقل الختن قبلت لم يكن له رجل قال لاخر وهبت عبدي هذا منك وهو حاضر بحيث
لو مد يده ناله فقال قبضت قال ابو بكر رح جازت الهبة من غير قولي قبلت وهي قائمة
في قول محمد رح وقال ابو يوسف رح لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا
فقال له وهبت منك عبدي فلانا فاذهب فاقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبضت وبه
ناخذ ولو قال هو لك ان شئت ودفعه اليه فقال شئت عن ابي يوسف يجوز قاضي خان ان
جزان فلان نيست اقرار في فتاوى صدر الاسلام وفي ملتقط السيد الامام رح ولو قال اين كرا
مرا بخش فقال از تو دريغ نيست لا يكون هبة وكذا لو قال فداء تو باد وفي الفتاوى
السمرقندية على ابي يوسف رح في المنتقى قال لغيره هذه الجارية لك حلال فهذا على انه
احل فرجها فلا يجوز الا ان يكون قبله كلام يستدل على انه وهبها له ولو قال ان وهبت
لك فرجها فهو هبة اذا قبضها وفي فتاوى قاضي خان رجل قال جميع ما املكه لفلان
يكون هبة حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف بي او نسبت الي فهو اقرار
لان في الوجه الاول صرح باضافة الملك الى نفسه ثم اضاف الى فلان ومثله يكون هبة
وفي المسئلة وفي الثانية لم يصرح بملك نفسه لان ما يعرف به او نسبت اليه قد يكون لغيره ولو
قال بالفارسية اين غلام تراست يكون اقرارا ولو قال ترا يكون هبة لا يملكه الا بالقبض
ولو دفع الدراهم ولو انفقها فهو قرض وسكت او قال اصرفها في حوائجك ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)